

الإشكالية القانونية في حياد السلطة الانضباطية

أ. م. د. علياء غازي موسى
جامعة تكريت/ كلية الحقوق
aleagazi@tu.edu.iq

٢٠٢١/٦/١

٢٠٢١/٨/١٠ تاريخ قبول النشر:

المستخلص

من الضمانات الأساسية والهامة المقررة لمصلحة الموظف هي حياد السلطة الانضباطية اذا ان صدور العقوبة الانضباطية عن جهة محايده يعد من اهم الضمانات القانونية في مجال الانضباط وليس هناك مغایلة اذا ما قلنا ان المشرع عندما حدد بنصوص قانونية اهم واجبات والمحظورات التي توجب على الموظف الالتزام بها تطبيقا لمبدا المشروعية كل ذلك قد لا يأتي أكله اذا ما تعسفت السلطة الانضباطية وقامت لاعتبارات معينة بمخالفة تلك النصوص القانونية ، فمن مبادى العدل ان يطمئن الموظف المحال الى التحقيق الى حياد الجهة المختصة بذلك وتحقق ضمانة الحيدة بتنتظيم قواعد الاختصاص بما يمنع الجمع ما بين سلطة الاتهام والتحقيق وكذلك اعمال وسيطى الرد والتنحي لأعضاء السلطة الانضباطية وذلك في حالة وجود اعتبارات شخصية او وظيفية او موضوعية تحيط بهم وتجعل من القرار الانضباطي محل للشك اذا ما علمنا ان المشرع العراقي لم ينص على هذه الضمانة وذلك بسبب تبني النظام الرئاسي فلا وجود لفصل ما بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق وهذا ما دفعنا الى البحث في غمار هذا الموضوع بعد تقسيمه الى مبحثين التعريف بالتحقيق الانضباطي والضمانات القانونية في التحقيق والمبحث الثاني للإجراءات الشكلية

وال موضوعية في حياد السلطة الانضباطية وعقب البحث خاتمة تتضمن اهم النتائج والمقررات التي توصلنا اليها.

الكلمات المفتاحية :

(التحقيق الانضباطي، حياد السلطة الانضباطية، ضمانات التحقيق)

Summary

One of the basic and important guarantees established in the interest of the employee is the impartiality of the disciplinary authority, as the issuance of the disciplinary punishment by a neutral party is one of the most important legal guarantees in the field of discipline, and there is no exaggeration if we say that the legislator, when he specified in legal texts the most important duties and prohibitions that the employee must abide by in application of the principle of legality All of this may not come to fruition if the disciplinary authority is arbitrarily and, for certain reasons, violates these legal texts. One of the principles of justice is for the employee referred to the investigation to be assured of the impartiality of the competent authority, and the guarantee of impartiality is achieved by regulating the rules of jurisdiction in a way that prevents the combination between the authority of accusation and investigation, as well as the actions of the two response methods. Resignation to members of the disciplinary authority in the event of personal or functional considerations Or objectivity that surrounds them and makes the disciplinary decision questionable if we know that the Iraqi legislator did not provide for this guarantee, because of the adoption of the presidential system. Legal guarantees in the investigation and the second topic of formal and objective procedures in the impartiality of the disciplinary authority and the pursuit of the research a conclusion that includes the most important findings and suggestions that we reached.

Key words: (disciplinary instigation, impartiality of disciplinary authority, investigation guarantees)



مبدأ الحياد والمشروعية الذي أصبح طابعاً مميزاً للدولة الحديثة ، إلا انه لا يكفي ذلك ما لم توجد ضمانات فعالة تضمن احترام الإدارة لهذا المبدأ وتケفل عدم تجاوزها للحدود القانونية المفروضة احتراماً لحقوق الموظفين.

أولاًـ أهمية البحث :

أن الإدارة وهي تقوم بأعمالها تتمتع بسلطات تقديرية واسعة في فرض العقوبات الانضباطية على الموظف، وتستمد هذه السلطات من القانون الذي حدد العقوبات الانضباطية ، فبواسطته تستطيع الإدارة وبإرادتها المنفردة أن توجه أوامر وقرارات أو تفرض الجزاءات الانضباطية حيال الموظف لحماية الوظيفة العامة، حيث تتمتع الهيئات الإدارية بسلطات تقديرية واسعة تمكّنها من فرض العقوبة والتي تؤدي إلى حرمان الموظف العام من حقوق وامتيازات وظيفية عديدة، لهذا يجب على المشرع أن يضع ضمانات للموظف العام في التحقيق الإداري، هذا من جهة، ومن الجهة الأخرى السلطات الواسعة التي تتمتع بها

المقدمة :
 ان مقتضيات المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة تتطلب من الادارة تحديد مسؤولية الموظف عن مخالفاته التي تؤدي الى إلحاقضرر بالوظيفة العامة. وتترتب هذه المسؤولية من خلال إحاله ذلك الموظف الى لجنة تحقيقية للوصول الى حقيقة المخالفة الواقعه منه ومن ثم تحديد العقوبة المناسبة لها. وتُتخذ هذه الاجراءات وفقاً لما نص عليه المشرع في قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعديل، فالتحقيق الانضباطي يحتاج أحکاماً وقواعد تواكب الواقع المستجدة التي تحتاج الى تنظيم مستمر كذلك لابد من ان توفر ضمانات لحماية الموظف من تعسف السلطة الانضباطية والتزامها جانب الحياد ويمكن القول ان الضمانة الأساسية التي تحمي الأفراد من تعسف الإدارة وتحكمها تتركز في خصوصها للقانون فيما تأتيه من أعمال وتخذله من إجراءات وهذه الضمانة تتحقق بفضل الأخذ بمبدأ مهم هو

نصوص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل؟ وهل تكفي ضمانات حيادية الاجراءات المتخذة بحق الموظف ومن ثم ضمان حقوق الموظف العام أثناء التحقيق الإداري في مقابل ما تتمتع به جهة الإدارة من سلطات تقديرية واسعة؟، إلى جانب ما يأخذ على قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل الذي أعطى الحق في فرض العقوبات - بعضها وليس جميعها - من دون أن يتم إجراء تحقيق أصولي مما يعرض الموظف إلى تعسف وسوء تقدير من قبل الإدارة بناء على ما تقدم سوف نحاول الإجابة على هذه التساؤلات ضمن نطاق البحث

ثالثاً - منهجية البحث :

سنعتمد المنهج الوصفي والتحليلي من خلاله البحث واستخلاص النتائج والأراء والأحكام القانونية معتمدة في ذلك كله على استقصاء النص القانوني الواقع داخل إطار موضوع الدراسة.

الإدارة حال الموظف في فرض الجرائم وإحالته إلى التحقيق الإداري هو أحد امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها، وقد اختلفت التشريعات في تقرير هذه الضمانات، فمنها ما جعل التظلم الإداري أحد الضمانات المقررة للموظف العام اتجاه الإدارة، وبموجبـه يستطيع الموظف أن يتظلم من القرار الإداري أمام الجهة الإدارية التي أصدرته أو أمام أي جهة أخرى حددها القانون، ومن التشريعات ما جعل هذا التظلم وجوبياً قبل رفع الدعوى أمام المحاكم المختصة كالتشريع العراقي فلا بد من انصاف الموظف من خلال المواجهة التشريعية ضد السلطة الانضباطية فيما اذا حادت عن المسار الصحيح او اثرت باجراءات على حساب الموظف ومن هنا تبرز اهمية الدراسة .

ثانياً - إشكالية البحث :

تكمن مشكلة هذه الدراسة في التساؤل حول مدى حياد السلطة الانضباطية؟ وكيف يمكن التوصل إلى حيادية السلطة الانضباطية في ظل

الموظف أهمية بالغة للموظف وللإدارة تأميناً لحقوق الموظف وتطبيقاً لمبدأ المشروعية وصولاً إلى تحقيق المصلحة العامة. إن موضوع التحقيق وسبيه يدور حول المخالفة التي ارتكبها الموظف، وبناء عليها تتخذ الإجراءات. هذه المخالفة التي قد تكون فعلاً مخالفًا للقانون أو امتناعاً عن القيام بفعل أوجبه القانون.

لذا يتطلب الأمر أن تتناول التعريف بالتحقيق في مجال انضباط الموظفين، وكذلك بيان المخالفة التي يرتكبها الموظف، والضمانات التي يتمتع بها الموظفثناء وبعد التحقيق.

المطلب الأول

مفهوم التحقيق والمخالفة في اعمال الادارة العامة

يعد التحقيق من أهم إجراءات المسائلة الانضباطية مع الموظف، فهو يهدف أساساً إلى الكشف عن الحقيقة. ويختلف التحقيق مع الموظف بحسب اختلاف الدول فيما يؤدي إليه من تحمل الموظف للمسؤولية وتوقيع العقوبة عليه، أو قد

رابعاً - هيكلية البحث :

لغرض الاحاطة بمفردات البحث سقّمه إلى مباحثين تناولت في البحث الأول التعريف بالتحقيق الانضباطي تناولت في المطلب الأول مفهوم التحقيق والمخالفة في اعمال الادارة العامة أما المطلب الثاني فكان لضمانات الحياد تجاه الموظف في مراحل التحقيق الانضباطي وتناولت في البحث الثاني الاجراءات الشكلية والموضوعية في حياد التحقيق الانضباطي وهو الآخر قسمته إلى مطلبين المطلب الأول الحيدة بجانبها الشكلي أما المطلب الثاني ضمانات التحقيق الموضوعية في مواجهة السلطة الانضباطية وكان لها خاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

التعريف بالتحقيق الاداري

يشكل التحقيق الانضباطي وسيلة لاستبيان الحقيقة من خلال مجموعة من الاجراءات والضمانات التي أوجبها القانون واستقرت عليها أحكام القضاء، كما ان للتحقيق مع

مع الموظفين بشأن المخالفات التي تجري بينهم وبين (التحقيق والتحقيق الإداري والتحقيق الانضباطي) إلا أن كلها تحمل ذات المعنى، فقد وردت كمترادفات ، وفي العراق فإن المعول عليه هو اصطلاح التحقيق الانضباطي في كل ما يتعلق بالمخالفات المنسوبة إلى الموظفين، وذلك طبقاً لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم "١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل" ، ونعتقد مسلك المشرع العراقي كان موفقاً في هذا الشأن وذلك لتخصيص التحقيق هنا مع الموظف فقط فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة إليه حصراً.

يذهب رأي فقهى إلى أن التحقيق الانضباطي هو مجموعة الإجراءات الانضباطية التي تتخذها السلطة المختصة بهدف تحديد ماهية المخالفات المرتكبة وظروفها وأدلة ثبوتها أو عدم ثبوتها وصولاً إلى ما إذا كانت تشكل جريمة أم مخالفة أم عدمها وبيان مرتكبها^(٣). فيما يذهب فقيه آخر إلى القول بأن التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي يحددها القانون وتباشرها سلطة مختصة

يتهمي بالحفظ وعدم مساءلة الموظف وبرئته من المخالفة المنسوبة إليه. لذا ستتناول في هذا المطلب تعريف التحقيق الانضباطي وأهميته في الفرع الأول منه، وتناول في الفرع الثاني تعريف المخالفة الانضباطية.

الفرع الأول

تعريف التحقيق الانضباطي وأهميته

اولاً:- تعريف التحقيق الانضباطي:
ان التحقيق في مجال القانون يتمثل بمجموعة الإجراءات التي تخذلها السلطة المختصة بالتحقيق عند وقوع جريمة أو حادث بهدف البحث عن الأدلة التي تساعده في الكشف عن الحقيقة^(١). وبعد التحقيق مرحلة تمهدية سابقة للعقوبة لأن مصدر القرار الانضباطي قد أبدى رأيه قبل معرفة النتيجة التي سيتهمي إليها التحقيق مما يجعل القرار بالعقوبة باطلأً إذا ما صدر قبل التحقيق مع الموظف حتى وإن كانت النتيجة مطابقة للقرار الانضباطي^(٢).

لقد تعددت الاصطلاحات حول التعبير عن التحقيق الذي يجري

الموظف المنسوب إليه الخطأ أو المخالفة ، وهي الجهة الإدارية كما حددتها المشرع في المادة العاشرة البند اولاً من قانون "انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل".

٢. أن يأخذ التحقيق الانضباطي الشكل والاجراء الذي حدد المشرع في المادة العاشرة البند ثانياً من قانون الانضباط.

٣. أن يكون الهدف من التحقيق هو الوصول إلى الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة.

ثانياً- أهمية التحقيق الانضباطي:

ان التحقيق مع الموظف بشأن المخالفة المنسوبة إليه له أهميته حينما لا تكون الواقع ثابتة الوضوح، وكذلك لتقدير سلوك الموظف بصفة عامة كأساس لقرار السلطة الرئيسية باقتراح الجزاء المناسب على الموظف أو برفع الأمر إلى القضاء الإداري^(٦). وكذلك تبرز أهمية التحقيق للإدارة كونها وسيلة تقوم من خلالها الإدارة بتحقيق الحقائق و

للوصول إلى أدلة الإثبات التي تكفي لأن تكون القضية معدة بشكل مقبول وجاهزة للمحاكمة^(٤).

ان التحقيق الانضباطي ينطوي على إحالة الموظف الذي ارتكب خطأ اثناء تأدية واجبات الوظيفة الى التحقيق، وهو خطأ يهدد سلامه الوظيفة داخل المرفق العام، إذ تقوم السلطة المختصة (السلطة الرئاسية) بسؤال الموظف عن ذلك الخطأ الذي ارتكبه داخل الإدارة العامة.

وهذا ما أكدته محكمة قضاء الموظفين في العديد من احكامها اذ يشترط لمعاقبة الموظف ارتكابه مخالفة تستوجب فرض العقوبة الانضباطية^(٥)

يعد التحقيق أحد الضمانات التي يتمتع بها الموظف في حال ان نسب إليه ارتكاب مخالفة، فيكون التحقيق سابقاً على اثبات إدانة المتهم وتوقيع العقوبة بحقه.

مما سبق يمكن أن نلخص عناصر التحقيق الانضباطي بما يلي:
١. أن يصدر التحقيق من الجهة التي خولها القانون مهمة التحقيق مع

واليقين المستمد من حقيقة المخالفة المنسوبة إلى الموظف^(٩).
 كما ان تطور واقع عمل الإدارة يتطلب منها ان تكون على بصيرة من أمرها وذلك من خلال وقوفها على مواطن الخلل والضعف التي قد تقع من موظفيها تحسباً لتلafيفها وتجنب وقوعها مستقبلاً فضلاً عن فرض الجزاء، الأمر الذي يتطلب من الإدارة ان تضع في الحساب السبل الكافية للتلافي تكرار المخالفات مستقبلاً^(١٠). وهذا ما يؤكّد لنا أهمية التحقيق مع الموظفين، خاصة ان شريحة الموظفين أصبحوا يمثلون الحجر الأساس في الدولة بعد التزايد في عدد مؤسسات الدولة وتطور المجتمع مما تطلب ذلك زيادة الموظفين خدمة للمجتمع والصالح العام، لذلك كان من الواجب تهيئة ضمانات كافية للموظف، بما يضمن مشروعية الإجراءات المتخذة معه ويتبين مما سبق ان التحقيق مع الموظف يحقق عدة أهداف، منها تأكيد وقوع المخالفة، فلا تتم إحالة الموظف إلى التحقيق دون وجود إستجلائها وصولاً إلى كشف مواطن الخطأ ومعالجتها استناداً إلى السلطات المنوحة لها من المشرع، وإنما لهدف دوام سير المرفق العام بانتظام وإطراد سعياً لتحقيق المصلحة العامة التي تمثل غاية كل فعل او امتناع تتخذه الإدارة^(٧).

ان أهمية التحقيق بالنسبة للموظف تبرز من خلال ما يستغرقه من إجراءات تُهيء للموظف الفرصة الكافية لكي يجمع شتات الأدلة التي تساعده في درء ما واجه إليه من تهم ومن ثم ممارسة حقه في الدفاع، لأن الموظف بحكم طبيعة عمله قد يكون معرضاً للكيد والنكاية من المواطنين أو الموظفين أصلاً مما يستوجب أن ترك له الفرصة الكافية لإثبات براءته^(٨). إذ ان التحقيق الانضباطي مرحلة تحضيرية سابقة لمرحلة الإحالـة الى المحاكمة، فهو أداة قانونية للوصول الى حقيقة العلاقة بين الموظف والمخالفة المنسوبة إليه ، ففي مجال انضباط الموظفين لا يمكن إقامة الإدانة على مجرد الشك والشبهة وإنما لابد ان تقوم الادلة على أساس الجزم

ان موضوع السلوك الخاطئ للموظف في مجال الوظيفة العامة يثير الكثير من الاشكالات بدءاً من تسميته، إذ تتعدد المصطلحات المعبرة عنه في القانون الاداري، منها الجريمة التأديبية والخطأ التأديبي والمخالفة التأديبية والمخالفة الانضباطية، والمصطلح الاخير هو الذي نعتمد في بحثنا تماشياً مع الدارج استعماله في العراق ومع موقف المشرع العراقي عند تسمية "قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام".

لم يأت المشرع العراقي بتعريف محدد لمعنى المخالفة الانضباطية ضمن قوانين الانضباط المتعاقبة، وانما اكتفى بتحديد واجبات الموظف العام وما يحظر عليه من افعال معينة في القانون، وهذا يعني ان المشرع العراقي يقصد بالمخالفة الانضباطية: اخلال الموظف لواجبات وظيفته او قيامه بعمل من الاعمال المحظورة وبما يعرضه للمساءلة القانونية^(١٢).

وقد تناول جانب من الفقه المخالفة الانضباطية وأورد لها العديد من التعريف منها: (تلك الافعال التي

المخالفه وهذا يسهل الوصول الى حقيقة المخالفه المنسوبة الى الموظف وأسباب ارتكابها كذلك الوصول الى تقدير العقوبات التي ستوقع على الموظف المخالف بشكل يتناسب مع حجم المخالفه التي ارتكبها. إذ ان مسألة تناسب العقوبة مع المخالفه مرتبطة بأمرین أولهما ان ممارسة الإدراة لسلطتها بصفة عامة مقيدة بتحقيق المصلحة العامة، وان عدم التناسب هنا لا يحقق تلك المصلحة؛ وثانيهما تعلق هذا التناسب بمبدأ المشروعية، فالعقوبة تكون غير مشروعة اذا تعارضت مع روح القانون ومبادئه العامة الأمر الذي يعد خروجاً على مقتضيات العدالة بمفهومها الشامل^(١١).

الفرع الثاني

تعريف المخالفة الانضباطية

تعد المخالفة الانضباطية محور السلطة الانضباطية الى جانب العقوبة الانضباطية، إذ لا تمارس هذه السلطة عملها الا بعد ثبوت مخالفه ما.

يأتها الموظف ويكون من شأنها يحظر عليه قانوناً مما يعرضه إلى الاتّهاء بواجبات الوظيفة و المسؤولية والعقاب.

وإذا كان اعلم ان الاتّهاء بالواجب او الالتزام في إطار قانون العقوبات يعد خطأ جنائيًّا يستوجب العقاب وفقاً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بمنص) اي ان المشرع الجنائي قد حدد مسبقاً الافعال المجرمة و عقوباتها، اذ يتضمن قانون العقوبات معياراً شكليًّا للإثام الجنائي في الوقت الذي لا نجد فيه مجالاً لمثل هذا المعيار في إطار الوظيفة العامة، اذ ان الاتّهاء بالالتزامات الادارية لا يمكن حصره، لأن المشرع العراقي لم يحدد انواع المخالفات التي تقع من الموظف بالرغم من أنها تنطوي على معنى الاتّهاء او الذنب، لكن عدم خضوع المخالفات الانضباطية للمبدأ السابق لا يعني عدم التجريم والعقاب على محظورات معينة او افعال محرمة لم ينص عليها القانون، إذ يجوز لمن يملك ممارسة السلطة الانضباطية تحديداً اي عمل ايجابي أو سلبي يرتكبه الموظف استغلالاً لحدود

مقتضياتها، ولا يشترط ان ثبت الجريمة عن سوء قصد بل يكفي في ذلك مجرد الاهمال من جانب الموظف^(١٣).

ويذهب آخر الى انه: (سبب القرار الصادر بفرض العقوبة، نتيجة مخالفة الموظف لواجبات ومقتضيات وظيفته)^(١٤). فهي الاتّهاء بالقيم بالواجبات التي يقتضيها حسن سير وانتظام العمل في المنشأة وكذلك الامتناع عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بنظامها أو عرقلة تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها^(١٥).

وحسناً فعل المشرع حينما لم يورد تعريفاً محدداً للمخالفة التي تقع من الموظف، وإنما ترك ذلك للفقه وتقدير القضاء بما له من سلطة تقديرية، وهذا فيه احراق للحق وتطبيقاً للمشروعية.

وبوسعنا ان نعرف المخالفة الانضباطية بأنها امتناع الموظف عن تأدية واجب قانوني او قيامه بفعل

من مهام اللجنة التحقيقية لمعرفة مدى التزام اعضاء اللجنة بواجباتهم قبل التصديق على العقوبة المفروضة على الموظف^(٢٠)

المطلب الثاني

ضمانات العياد تجاه الموظف في مراحل التحقيق الانضباطي

على الرغم من ان التحقيق مع الموظف هو اجراء ضد ارادته ورغمما عنه فينبغي لضمان حياد السلطة الانضباطية سلوك الاجراءات القانونية في التحقيق الانضباطي كون انها ضمانات يتمتع بها اثناء التحقيق يمكن ان ترد له اعتباره او تحميه مما منسوب اليه سواءً كانت ضمانات مقررة بنص من المشرع او بتطبيقه عملي من جانب القضاء وهذه الضمانات تتناولها فيما يأتي :

وظيفته بأنه ذنب انضباطي^(١٧). كما قد حدد المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل على مجموعة من

الواجبات الايجابية والسلبية التي على الموظف الالتزام بها منها واجبات الموظف التي تتعلق بالقيام بعمل معين ومنها واجبات الموظف المتعلقة بالامتناع عن القيام بعمل معين^(١٨).

ان المخالفات الانضباطية هي أخطاء تقع من الموظفين اثناء قيامهم بأعمال وظائفهم أو بسببها، وان العقوبات الانضباطية تصيب الموظفين دون غيرهم، كما ان افعال الموظف التي تشكل مخالفة وظيفية قد تكون جريمة جنائية أيضاً يعاقب عليها قانون العقوبات^(١٩).

توصف المخالفة الانضباطية بأنها مخالفة مستندية، فهي تنصب في محل مكتوب لذلك فيإن الادارة تستطيع إثبات صحة ما تدعيه من خلال الوثائق والمستندات التي بحوزتها^(٢٠).

ومن ناحية اخرى فقد ذهبت محكمة قضاء الموظفين على التاكد

النظر - الانذار - قطع الراتب^(٢٣)

وهذا يعني ان المشرع أجاز فرض احدى هذه العقوبات الثلاث دون اجراء التحقيق كتابة مع الموظف وانما اكتفى بمجرد الاستجواب معه. وهي الحالة الاستثنائية الوحيدة التي أوردها المشرع ولا يمكن خلق حالات أخرى غيرها.

ويرجع السبب في تقرير مبدأ كتابة التحقيق الانضباطي الى أمرتين، اولهما: الحاجة الى اثبات الاجراءات المتتخذة، وكذلك عرض تلك الاجراءات ونتائجها بعد الانتهاء منها على السلطة المختصة بإصدار الحكم أو قرار الفصل في الدعوى^(٢٤)، وثانيهما: تمكين الموظف من الدفاع عن نفسه بشكل موثق فضلاً عن اتاحة الفرصة الكافية له لمناقشة الشهود واثبات ما لديه من ملاحظات حول شهاداتهم، كما يمكن له تقديم شهود النفي واثبات دفعه وحججه وأسانيده^(٢٥).

ويمكن اثار تساؤل حول ان يكون التحقيق مستندة على تسجيل فيديوي او صوتي للموظف ونحن في

الفرع الأول

كتابة التحقيق ومواجهه الموظف بالمخالفة

أولاً - كتابة التحقيق
 الاصل في التحقيق مع الموظفين أن يكون كتابةً وذلك بمحب نص المادة (١٠ / ثانياً) من "قانون الانضباط العام"، وهذا يعني ان كتابة التحقيق أمر واجب، والحكمة من ذلك هو تمكين الكافة من الرجوع الى وقائعه وملابساته في أي وقت لتكون حجة للموظف أو عليه دون خشية محو الحقيقة من نسيان أو تجاهل، يضاف الى ذلك ان للتحقيق اهمية تيسير مهمة القاضي في الرقابة على مدى مشروعية اجراءات التحقيق وما يتربّ عليها من عقوبات^(٢٦). فالكتابة تحافظ على الاجراءات التحقيقية المتتخذة من الضياع، فهي تمثل سندًا مهمًا لإثبات شرعية عمل اللجنة اذا ما تم الطعن في هذه الشرعية^(٢٧).

الا ان المشرع اشتغل بما سبق وأجاز للوزير أو رئيس الدائرة بعد استجواب الموظف المخالف أن يفرض مباشرة أيًا من عقوبات (الفت

وتعني المواجهة في هذا الشأن اعلام الموظف بحقيقة المخالفة او التهمة المنسوبة اليه وإحاطته علمًا بمختلف الأدلة التي تشير الى ارتكابه لها ، ويتعين أن تكون هذه المواجهة على نحو يستشعر منه الموظف بأن الادارة عازمة على مساءلته اذا ترجحت لديها الأدلة الكافية للإدانة، لكي يكون على أهبة الدفاع عن نفسه^(٢٧). إذ تتركز المواجهة على الاطلاع على الاوراق المتعلقة

بالمخالفة أو بالتحقيق، لكن المشرع لم ينص على حق الاطلاع في قانون الانضباط العام، الا ان هذا لا يعني اسقاطه او اهماله كضمانة للموظف المخالف لتعلقه بحق الدفاع، فبدون المواجهة لا جدوى لحق الدفاع. اذ تعد المواجهة مرحلة تمهدية تمكن الموظف المتهم من تحضير دفاعه ضد التهمة المنسوبة اليه^(٢٨).

خضم التطور التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات ومن ثم اصبح من الضروري استثمار ذلك التطور في خدمة مؤسساتنا وبما يسهم في انجاز اعمالها باقل التكاليف المادية والجهود البشرية، خصوصا اذا ما اعلمنا ان هناك العديد من الاحكام في القضاء العراقي ذهبت الى اعتماد الدليل المستمد من الفيديو في الاثبات في ظل غياب النص القانوني الذي ينظم دليلا كهذا^(٢٩).

لذلك نحن ندعو المشرع الى اعتماد التسجيل الفيديوي او صوتي بدلا من الكتابة في التحقيق الاداري وذلك من اجل مسايرة التطور التكنولوجي اضافة الى انه ايضا يعد ضمانة للموظف

ثانيًـ مواجهة الموظف بـالمخالفة المنسوبة اليه
لكي يأخذ التحقيق الانضباطي مجراه القانوني لابد أن يواجه الموظف بالمخالفة المنسوبة اليه ليتمكن من تقديم الدفاع عن نفسه، وان كانت هذه المواجهة تمثل الحد الادنى من الضمانات المكفولة للموظف.



الفرع الثاني

أثر تمكين الموظف من الدفاع عن نفسه في حياد السلطة الانضباطية

مواجهة الموظف بما هو منسوب اليه والأدلة المتوفرة بشأنها وسماع أقواله فيها لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه سواءً كان اصالةً أو وكالةً، لدفع الاتهامات المنسوبة اليه بطريقة مقبولة ومناسبة^(٣٠).

ان المشرع أورد ما يفيد حق دفاع الموظف عن نفسه أثناء التحقيق معه، وذلك حينما قال: (...سمع وتلدوين أقوال الموظف والشهود...)^(٣١). ويذهب جانب من الفقه المصري الى انه من الافضل عدم وضع تعريف لضمانات الموظف في مجال الانضباط، لأن مثل حق الدفاع وغيرها من حقوق الانسان تكون مفاهيم مجردة تترجم عنه القوانين الوضعية بضمانات معينة تقرر لمن يكون طرفاً في الاجراءات القضائية، وان البعض عرف حق الدفاع من أجل تمييزه عمما يختلط به من ضمانات اجرائية^(٣٢). الا انه يقصد بحق الدفاع بصورة عامة قيام السلطة المختصة بالتحقيق بتمكين الموظف المتهم من الرد على الاتهامات المسندة اليه^(٣٣).

أولاً - تمكين الموظف من الدفاع عن نفسه

الدفاع حق طبيعي معترف به لكل متهم، ونظرأ لأهميته لتعلقه بالمبادئ العليا التي تقوم عليها العدالة فقد حرصت معظم دساتير الدول على النص عليه صراحة، وهذا ما أكدته دستورنا الحالي لعام ٢٠٠٥ من ان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة^(٣٤).

وعلى الرغم من ان هذا النص قد جاء فيما يخص المتهم في نطاق القانون الجنائي، الا انه من الممكن أن يسري على الموظف المخالف وبما يتافق مع طبيعة العمل الاداري، إذ انه يتسم بالشمولية فيما يقرره من حق الدفاع، لذلك فهو يسري ايضاً على الموظف عند مقاضاته ادارياً وبما يتضمنه من اجراءات ادارية أولها التحقيق، وهذا يعني ان حق الدفاع مكفول لأي متهم سواءً كان موظفاً أم غير موظف سواءً كان في شأن اداري او جنائي.

فمن مقتضيات إعمال حق الدفاع



ثانياً - الحيدة في التحقيق

من أهم ضمانات الموظف في التحقيق السليم هي الحيدة العامة فيمن يقوم بالتحقيق، ومن ثم تمكين الموظف من اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق دفاعه، إذ ان قيام مقدم الشكوى بالتحقيق مع المشكوى منه يهدى التحقيق ويطلبه لخلاف ضمانة الحيدة، ومن ثم يتربى على ذلك بطلان التحقيق وبطلان القرار الصادر بنتيجهه^(٣٦).

تعني الحيدة كاصطلاح قانوني عدم انحياز عضو السلطة التأديبية الى الادارة او الى الموظف او الى أي شخص آخر يصييه نفع أو يقع عليه ضرر من فرض العقوبة الانضباطية، وانما يجب أن يمارس مهامه وفق ما تملقه عليه اعتبارات العدالة كي يطمئن الموظف الى عدالته وحتى يحقق النظام غايته الأساسية^(٣٧).

ان لمبدأ الحيدة طبيعة شخصية تمثل في ضرورة تجريد القائم بالتحقيق مع الموظف من كل مظاهر التحيز والميل والهوى، فمن مقتضياتها ان من يتولى التحقيق تجنب القيام بأى عمل

لقد جعل المشرع مسألة دفاع الموظف عن نفسه بدليلاً في النظام الرئاسي - المعمول به في العراق - بالنظر للعلاقة المباشرة بين الرئيس ومرؤوسه، إذ ألزم سلطة الانضباط سواء عند التحقيق أو الاستجواب مع الموظف بإعطاء فرصة لتقديم ما لديه من أقوال وحجج وذلك بالاستناد الى ما ورد في "المادة العاشرة بفقرتيها (ثانيةً ورابعاً) من قانون الانضباط العام".

ان أهمية حق الدفاع تبع بما يوفره للموظف من ضمانة حقيقة، لأن الاتهام قد يكون باطلًا فيما لو لم تقع المخالفة اساساً أو أنها وقعت من شخص آخر، او قد تظهر اثناء الدفاع بعض الاسباب التي تعفي من المسؤولية او تخففها^(٣٨). الا انه لا يجوز للجنة التحقيق أن توصي بعقوبة جماعية للموظفين المخالفين بالاستناد الى التحقيق الذي أجرته مع أحدهم لأن ذلك فيه خرق لضمانة حق دفاع الموظف عن نفسه وحقه في اجراء تحقيق أصولي معه والاستعانة بمحام للدفاع عنه^(٣٩).

المبحث الثاني

الإجراءات الشكلية والموضوعية في حياد التحقيق الانضباطي

الحياءة من الضمانات الأساسية

الحيادة تجب كفالتها في كل محاكمة جنائية أو تأدبية ، فمن المهم جدا ان يطمئن المتهم إلى حيادة من يقاضيه وعدلاته وعدم انحيازه^(٤٢) ونجدة الحيادة في التشريع تقتصر على بيان الاسباب التي تعطل حيادة القاضي (اسباب الرد والتحسي) ، أو في القضاء الذي يذكر فقط ما يتعارض مع هذه الضمانة وينص على ضرورة تحقيقها^(٤٣) .

وتحتتحقق الحيادة بشكل عام في (تنظيم قواعد الاختصاص بما يمنع الجمع بين اعمال التحقيق والاتهام وسلطة توقيع الجزاء ، وعدم صلاحية من تحيط به اعتبارات شخصية أو وظيفية أو موضوعية تشكيك في حياده وتجرده ومن ثم يجوز طلب رده إذا كان عضوا في مجلس تأديب أو محكمة تأدبية ، أو الطعن في القرار بعد صدوره للانحراف في استعمال

من شأنه التأثير على ارادة المتهم، لأن يدفعه الى قول ما لا يريد قوله أو التدخل في اجاباته، لأن القاعدة أن ترك للمتهم الحرية الكاملة في إجاباته^(٣٨) .

فالحياءة تقوم على أساس واحد هو ان لا يكون الشخص حكماً وطرفاً في المنازعه، بمعنى انه لا يجوز للشخص نفسه أن يشارك في الادعاء وإصدار الحكم في الوقت ذاته^(٣٩). كما يحظر على المحقق توجيه اسئلة إيحائية الى الموظف المخالف، بإذ تحمل في طياتها الاجابة التي يسعى المحقق الوصول اليها، مما يحمل الموظف حينئذ التسليم بتلك الاجابة وقد يكون ذلك عكس مصلحته في الدفاع^(٤٠). فالقصد من الحيادة القضاء على احتمالات التعسف والمحاباة وتفضيل المصالح الخاصة عند توقيع العقوبة.

ان ضمانة الحيادة من المبادئ العامة للقانون، لذا فهي تتمتع بقوة قانونية متساوية لقوة النص الدستوري، وهذا يعني انها مبدأ دستوري يتحتم احترامه وعدم تجاوزه^(٤١).

المطلب الأول

الحيدة بجانبها الشكلي

التحقيق الاداري يحتل مكانة بالغة الاهمية عند تحريك مسؤولية الموظف التأديبية ، وهذه الاهمية تجد اثرها لدى الموظف الذي تهيء له الفرصة خلال التحقيق في اثبات براءته وازالة الشكوك من حوله ودرء كل ما يوجه اليه من تهم ، كما ان التحقيق يشتمل على جملة من الاجراءات قصد الشارع من خلالها كفالة ضمانات للموظف المخالف تمكنه من ممارسة حقه في الدفاع وطمین غيره من الموظفين إلى ان القانون قد كفل حقوقهم وتأخذ هذه الضمانات اجراءات منها الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وهذا ما مستناوله في الفرع الاول من ثم نتطرق الى الضمانة الشكلية في التحقيق .

السلطة بالنسبة للرئيس الاداري)^(٤) ومن هنا يتضح لنا ان للحيدة جانبين : الاول : هو الجانب الشكلي : أي شكل الجهة أو السلطة التي تقوم بالتحقيق والتي تكفل من خلالها ضمانة الحيدة ان كان هناك فصل ما بين سلطتي الاتهام والحكم ، كما يمكن ان تكفل هذه الضمانة في تشكيل هذه الجهة ذاتها ان كانت هيئة او لجنة^(٥) ، وعلى التفصيل الذي سنأتي اليه بعد قليل .

والثاني هو الجانب الموضوعي : أي ما يخص المحقق من اعتبارات شخصية أو وظيفية أو موضوعية تشکك في حيده وتجريده .

وستتناول في المطلب الاول من الحيدة (أي الحيدة بجانبها الشكلي) ، مرجئين البحث في المطلب الثاني (الحيدة بجانبها الموضوعي) وتنقسم الحيدة بجانبها الشكلي بدورها على شقين الاول يخص الفصل ما بين سلطتي الاتهام والحكم . والثاني يتعلق بتكون جهة فرض الجزاء التأديبي ان كانت هيئة او لجنة ، التي سنبحثها كما يأتي :

الفرع الاول

الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

بعض البلدان ، كما ان الرئيس الاداري في ظل هذا النظام قد يتقاسم الجزاءات مع المجلس التأديبي^(٤٨) فيختص هو بإيقاع بعض الجزاءات الخفيفة منها وما عدا ذلك يختص به مجلس التأديب ، وهذا النظام يكفل ضمانة الحيدة بشكل يفوق النظام الرئاسي ، نتيجة الفصل بين جهتي الاتهام والحكم في غالب الامر^(٤٩) .

وبقي ان نشير إلى النظام القضائي الذي يعتبر الامثل من بين الانظمة الاخرى بشأن كفالة الحيدة المطلوبة في جهة فرض الجزاء (المحكمة التأديبية) والتي تستقل عن جهة الاتهام (الادارة بصورة عامة) .

ونعتقد ان النظام الاخير هو افضل الانظمة بتصدّد كفالة ضمانة الحيدة للانفصال التام بين جهتي الاتهام والحكم ، فالقاضي الاداري شخص مستقل تماماً عن جهة الادارة اكثر من اعضاء مجالس التأديب الذين قد يكونوا اقل تجردا من القاضي نتيجة خصوصتهم لتأثيرات الرؤساء الاداريين .

وهو الفصل بين الجهة التي تمارس الاتهام وجهة فرض الجزاء وعادة ذلك يكون حسب النظام السائد في كل دولة^(٤٦) ، ففي النظام الرئاسي الذي غالبا ما يكون فيه الرئيس الاداري محققاً وقاضيا في الوقت نفسه ، فان ضمانة الحيدة يكون مجال اعمالها ضيقا جدا أو منعدما بجمع الرئيس الاداري في يديه سلطتي الاتهام والتحقيق وفرض الجزاء ، الا ان مجال اعمال هذه الضمانة يكون بشكل افضل في ظل هذا النظام عندما تختص جهة معينة بإجراء التحقيق وتبقى للرئيس الاداري (جهة الاتهام) الكلمة الاخيرة في فرض الجزاء^(٤٧) .

اما الحال في النظام شبه القضائي فانه يختلف عما هو عليه الحال في النظام الرئاسي ، إذ ان الرئيس الاداري يلزم (باستثناء بعض العقوبات التي يستأثر بها) باستشارة هيئة معينة (يطلق عليها غالبا بالمجلس التأديبي) والتي قد يكون رأيها استشارياً له أو ملزماً في

الفرع الثاني

الضمانة الشكلية في التحقيق الانضباطي

ونعني بذلك انطلاقة مهمة التحقيق إلى جهة تشكل على وفق نمط معين يكفل للموظف ان يقاضى امام هيئة محاسبة (محكمة أو مجلس تأديب أو لجنة انضباط) توخي المشرع في تكوينها كفاللة ضمانة الحيدة من خلال ايجاد توازن في تشكيلة هذه الهيئة ذاتها كأن تشكل من اعضاء يمثل بعضهم جهة الادارة ويمثل الاخرون جهة الموظفين^(٥١) ، أو ان ينص على ضرورة حضور اشخاص يمثلون جهات رقابية على عمل الادارة مما يدعم ضمانة الحيدة بجانبها الشكلي ، مثال ذلك اشتراط حضور مثل الادعاء العام في ظل لجان الانضباط التي يجري التحقيق من خلالها.

وتجدر بالذكر ان "قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١" ، جعل التحقيق من اختصاص لجنة تحقيقية من خلال نص المادة العاشرة من ذلك القانون لوزير أو رئيس الدائرة بتشكيلها ، إذ نصت على (أولاً : على

وفقا لما تقدم فان ضمانة الحيدة بهذا الشكل (الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق والحكم) غير متوفرة في العراق إذ ان الرئيس الاداري يجمع بين يديه سلطتي الاتهام وفرض الجزاء ، فانه وان لم يجر احيانا^(٥٠) ، التحقيق مع الموظف المخالف بل تجريه لجنة تحقيقية ، فهو الذي يحيل الموظف إلى هذه اللجنة فيصبح لديه تصور سابق عن موضوع التهمة يمنعه من البت فيها بحسب المنهج الصحيح والمتبعة قاعدةً عامة ومن ثم يعود ليفرض جزاء على الموظف المخالف وما يعزز سلطة الرئيس الاداري هو ان اللجنة التحقيقية لا تملك سوى اقتراح توصية غير ملزمة له وهذا ما يدفع إلى القول بان النظام المتبعة في العراق هو نظام رئاسي ونعتقد ان على المشرع العراقي ان يعيد النظر في هذا الامر .

وتولى اللجان الانضباطية اختصاصها على وجهين ، ابتدائي واستئنافي ، اختصاصها الابتدائي يكون عندما يرى رئيس الدائرة أن العقوبة التي يجب أن تفرض على الموظف خارج اختصاصه ، بأن تكون العقوبة الواجب فرضها عقوبة انضباطية فيحيل الأمر إلى اللجنة الانضباطية ، أما الوزير فهو يملك فرض عقوبتين انضباطيتين هما إنقاص الراتب وتنزيل الدرجة - كما أسلفنا - بالإضافة إلى العقوبات الانضباطية ، فإذا كان فعل الموظف يستوجب مثلاً الفصل أو العزل فعلى الوزير أن يحيلها إلى اللجنة الانضباطية وهي تملك صلاحية فرض هاتين العقوبتين أو استبدالها بإحدى العقوبات الانضباطية ، أو قد لا تفرض أي عقوبة على الموظف .

أما عن اللجان الانضباطية فهي هيئات إدارية تمارس سلطات قضائية ، وإن تكوينها لا يقدم أية ضمانة حقيقة لاستقلال أعضائها كما هو المفروض في المحاكم ، ولذلك فأنها ظاهرياً أشبه ما تكون بالمحاكم الإدارية^(٥٢) .

الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين...) ، ونلاحظ أن هذا القانون لم يتطرق إلى الحيدة بشكل واضح ، ولا حتى إلى وسائل كفالتها - أي الرد والتحسي - والأسوأ من ذلك أن الفقرة رابعاً من المادة ١٠ نفسها سمحت للوزير أو رئيس الدائرة بتوقيع عقوبات لفت النظر ، الإنذار ، قطع الراتب ، وهذا جمع بين سلطة الاتهام وسلطة فرض العقوبة وهو مخالف - على وفق ما نراه - لمبدأ الحيدة الذي تتواخاه التشريعات وينادي به الفقه والقضاء .

وتمارس هذه اللجان اختصاصاتها المحددة في القانون إذ يحق لها فرض العقوبات الانضباطية والتأديبية على الموظفين عموماً باستثناء رؤساء الدوائر ، وقرارتها قابلة للطعن أمام محكمة قضاء الموظفين .

وفيما يتعلق باختصاصها الاستئنافي فإنه يقع ضمن إطار فرض العقوبات الانضباطية من قبل الرؤساء الإداريين أو الوزير بالنسبة للموظفين المعينين بمرسوم جمهوري ، وتختص اللجنة بإحالـة الموظـف إلى المحـكـمة

وفي هذا المطلب ستناول الجوانب الموضوعية وكما يأتي:

إذا ما اتضح لها أن فعل الموظف يرقى إلى مرتبة الجريمة وفق نص القانون ، وفي هذه الحالة تنتظر اللجنة حكم المحكمة لتتولى النظر فيه تأديبياً^(٥٣).

ومما يلاحظ على القانون أنه شابه الاضطراب بأن جعل مجلس الوزراء جهة الطعن في العقوبات التي يفرضها الوزير بالنسبة لعقوبتي إنقاص الراتب وتزيل الدرجة في حين جعل اللجنة الانضباطية جهة طعن إذا كانت العقوبة المفروضة إحدى العقوبات الانضباطية التي نص عليها القانون .

المطلب الثاني

ضمانات التحقيق الموضوعية في مواجهة السلطة الانضباطية

الدفاع حق مقدس ومكفل في المحاكمات كافة خاصة منها ما تميز بطابع العقاب كالمحاكمات الجزائية والتأديبية^(٥٤) ويعد حق الدفاع من الامور المسلم بها حتى في حالة غياب النص فتمثل مبدأ قانونيا عاما .
بل ان حق الدفاع هو الضمانة النواة التي تجدها الضمانات الأخرى اساسها^(٥٥) ، الذي بدوره يجد اساسه في مبدأ سماع الطرف الآخر فلكي يكون الجزاء محققا للعدالة لابد من اتاحة الفرصة للطرف الثاني (الموظفي) في ابداء ملاحظاته ودفاعه عن التهم التي توجه اليه^(٥٦) ، وللأهمية البالغة لحقوق الدفاع باعتبارها تجسيداً لصورة العدالة فقد ضمنها المشرع في الدستور^(٥٧) ، وفي معظم القوانين الوظيفية^(٥٨) ، وبين القضاء ما يعتبر من مقتضيات حق الدفاع ، وما يمثل اخلالا به.

حق الدفاع يمثل اهم الضمانات الموضوعية للتحقيق الاداري وابرزها إذ ان الضمانات الأخرى توصف احياناً بانها جزء منه أو تابعة له ، وفضلاً عن هذا الحق فان مبدأ المواجهة يعد ضمانة اساسية اخرى للموظف المخالف في اثناء التحقيق وكذا الحال بالنسبة لضمانة الحيدة

ان يجمع بين صفتى القاضى والخصم في الوقت نفسه^(٦١)، اعمالا لقاعدة اعم واشمل مستقرة في الضمير وتميلها العدالة المثلثى وهي انه لا يجوز لمن كتب او استمع او تكلم ان يجلس مجلس القضاء ، وذلك للاطمئنان إلى حيدة الشخص الذى يقاضى المتهم موظفا كان ام فردا عاديا .

اما عن الاعتبارات المؤثرة في حيدة المحقق^(٦٢) ، فتنقسم هذه الاعتبارات على قسمين الاول : يتعلق بالاعتبارات السابقة لممارسة التحقيق ، والثانى : الاعتبارات التي ترافق اجراءات التحقيق وكما يأتي فالاعتبارات التي تسبق ممارسة التحقيق الإداري تنطوي على احدى هذه الصور :

الصورة الأولى : تأثير الوضع النظامي وهذا لا يكون عادة إلا في النظم الرئاسية وشبه القضائية عندما يكون المحقق موظفا عاما أيضاً، فهذا الوضع النظامي قد يخلق حالة من المنافسة بين المحقق الإداري والموظف المخالف، فعندما يعرض

وليس هنالك من تعريف محدد لحق الدفاع ، ويرجع ذلك إلى عمومية مفهوم حق الدفاع من جهة والى تكامل الصمامات التأديبية من جهة اخرى ، ورغم ذلك فقد حاول البعض^(٥٩) ، تعريف بانه ((حق المتهم في الرد على ما هو منسوب اليه بالوسائل الممكنة)).

تمثل الحيدة بجانبها الموضوعي في كل ما يمس شخص المحقق ويؤثر في حياته من اعتبارات شخصية أو وظيفية أو موضوعية يجب ان يكون المحقق في منأى عنها للاطمئنان إلى حيده وعدالته واستقلاله^(٦٠) .

والقرارات الانضباطية - بصورة عامة - متى ما صدرت استنادا إلى اجراءات حضورية وكانت في الوقت ذاته خاضعة لرقابة القضاء فإنها تعتبر دائما قرارات محايدة ، والقول على خلاف ذلك يشكل مساسا بأساس العدالة الإنسانية ذاته ، الا انه قد يتعرض حياد المحقق للخطر لاعتبارات موضوعية أو شخصية لذلك فلا بد من وسائل تكفل بهذه الصمانة . فلا يجوز للشخص الواحد

الأخير على المحقق فإن ذلك يمثل فرصة سانحة للتوكيل به وذلك بفرض جزء تأديبي عليه يوقف ترقيته أو يلغيها أو ينهي علاقته بالوظيفة تماما وهو ما يمثل تحقيق غاية في نفس المحقق ليحتل مركز الموظف المخالف أو لكي لا يحتل الأخير مركزه الوظيفي وما إلى ذلك من اعتبارات تتعلق بالوضع النظامي يجعل المحقق غير أهل لاجراء التحقيق .^(١٣)

تكلم ، ومثال الاعتبارات الموضوعية الشخصي

الشخصي

وبخصوص الاعتبارات المرافقة لممارسة التحقيق ، التي تشکك في حيدة المحقق والتي تكون حاضرة في اجراءات التحقيق كافة ان لم يتنح المحقق أو يتم رده ، فإن هناك من الاعتبارات ما يخص مرحلة استجواب الموظف حصرا ، إذ يشترط ان يكون المحقق نزيها في ممارسة عمله وغير متحيز إلى أي جهة ، فالتجدد والموضوعية في هذا المقام أكثر من غيره ، هما مناط الحيدة الواجب توافرها في شخص المحقق ، فغاية ضمانات التأديب هي تهيئة الجو المناسب للموظف في ابداء اقواله وهو في معرض الدفاع ، مستندا

الصورة الثانية : تأثير الوضع فقد تحيط بالمحقق اعتبارات تشکك في حيدته منها مثلا ان يكون قد سبق ادين بتهمة مشابهة للتهمة التي يجري التحقيق مع الموظف المخالف من اجلها . كما انه لا يجوز للمحقق اجراء التحقيق مع موظف كان سببا في ادانته (المحقق) استنادا إلى اقتراحه .

الصورة الثالثة : الاعتبارات الموضوعية وهذه الاعتبارات تخضع في مجلملها للمبدأ المذكور انفاً القاضي بان من يجلس مجلس القضاء يجب ان لا يكون قد كتب أو استمع أو

سمحت قواعد الاختصاص "، اما الرد يعني " ان لصاحب العلاقة ان يطلب تخلی الموظف عن القيام بالعمل الذي من شأنه المساس بمصلحته " ^(٦٥) .

فرد المحقق لا يتم إلا بطلب يتقدم به الموظف المخالف (امر جوازي) أما التنجي فيعتبر من النظام العام ^(٦٦) .

وتختلف القوانين في الازد بهاتين الوسائلتين من إذ اشترط ان تكون هناك اسباب للرد والتنجي ام لا

، بعضها يشترط لذلك اسبابا محددة والآخر يجعلهما مطلقا دون اسباب ^(٦٧) . ففي فرنسا لم يعترف مجلس الدولة الفرنسي بحق الرد حتى أمام مجالس التأديب مالم ينص المشرع عليه وعلى الاسباب التي تدعوا إلى ذلك ، إلا أن المجلس ، ومن جهة أخرى ، يستند في الغاء القرار التأديبي على المبادئ القانونية العامة متى تبين له ان هناك انتهاكا لضمانة الحيدة ، والحال في مصر مختلف بعض الشيء ، لأن الأخيرة تأخذ بنظام المحاكم التأديبية التي يسري على

إرادة سليمة خالية من الاكراه المادي أو المعنوي أو الوعد والوعيد . وخلاصة القول ان الحيدة التي نقصد هنا هي نزاهة الموظف وعدم تبعيته لأية جهة سواء كانت داخل الادارة او خارجها ، وكذلك خلوه من أيّة اندفاعات شخصية الهدف منها التنكيل بالمخالف دون ان يعود عليه ذلك بأية منفعة (والا فإنها تدخل تحت صورة الاعتبارات المتعلقة بالوضع النظامي ^(٦٤)) .

الفرع الثاني

الرد والتنجي ضمانة لحيدة التحقيق

القول بوجوب الحيدة في المحقق الاداري لا يكفي بل لا بد من وجود وسائل تكفل حماية هذه الضمانة المهمة واحترامها ، وتضع الحد الفاصل لاي انتهاك وتجد الاشارة الى ان التنجي يعني " ان الموظف المختص والمطلوب منه التصرف له الحق في ان يطلب التخلی عن معالجة الموضوع الذي امامه فتقوم الادارة العليا بوضع آخر محله للقيام بذلك العمل أو تقوم هي بذلك العمل إذا

ونرى من جانبنا انه يجوز رد عضو النيابة الادارية إذا لم يتضح للاسباب التي اوردها القائلون بهذا الرأي ، وكذلك فإن عمل النيابة الادارية خاصة يتطلب ان يكفل للموظف كل الضمانات التي تطمئنه إلى عدالة القرار التأديبي الذي يصدر بحقه ، ومن هذه الضمانات حيدة من يحقق معه ولكافلة هذه الضمانة المهمة فلا بد من إقرار وسيلتي الرد والتحسي لعضو النيابة الادارية ، فاطمئنان الموظف المخالف إلى عدالة من يحقق معه امر في غاية الاهمية ، مما قد ينعكس سلبا أو ايجابا على دفاع الموظف ذاته .

اما عن موقف القانون العراقي من وسيلتي الرد والتحسي ففي مجال القانون الجنائي شرعت هاتان الوسائلتان لرد القضاة وتحسيتهم عن نظر الدعوى ^(٢٣)، وفيما يخص "قانون انصباط موظفي الدولة النافذ" فإنه لم ينص على هاتين الوسائلتين ، إلا أن هذا لا يعني عدم امكان رد عضو التحقيق أو تحسيته بل ان واقع عمل اللجان التحقيقية يشير بحسب ما

اعضائها ما يسري على اعضاء مجلس الدولة من احكام الرد والتحسي ^(٢٤) .
اما ما يتعلق برد عضو النيابة الادارية بمصر فإن الامر موضع جدل واختلاف ^(٢٥) ، فالبعض يرى ان عضو النيابة الادارية يعتبر خصما في الدعوى فلا يمكن للمتهم (الموظف المخالف) ان يرد خصمه (عضو النيابة) ^(٢٦) .

وقال آخرون ان عدم جواز رد عضو النيابة الادارية يكون بالقياس إلى عدم رد عضو النيابة العامة ^(٢٧) .
ويذهب رأي ثالث إلى القول بأن عدم جواز رد عضو النيابة الادارية لا يمنع من تحسيي العضو فذلك اسلم وادعى إلى تطمين المخالف من جهة ، ومن جهة أخرى يرى آخرون ^(٢٨) ان عضو النيابة يمكن رده باعتبار ان ذلك لا يعني رداً للنيابة الادارية بأكملها كما ان القول بعدم الزامية رأي النيابة الادارية أمام المحكمة التأديبية هو صحيح ولكن هذا لا يعني انتفاء أيّة قيمة لهذا الرأي ، فغالباً ما تضعه المحكمة نصب عينيها وتقييم له وزنا عند نظر الدعوى .

حيدة عضو اللجنة وموضوعيته اطلعنا عليه إلى امكان ذلك باللجوء إلى "قانون المراهنات العراقي النافذ المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل" ، ونرى ان على المشرع العراقي ان يعيد النظر بهذا الشأن لمعالجة هذا القصور التشريعي وذلك بالنص على امكان رد المحقق او تحييته باللجوء إلى قانون المراهنات لخلوه قانون اصول المحاكمات الجزائية من ذلك ، فعضو اللجنة التحقيقية يمارس عملا قضائيا وهو التحقيق الذي يحتاج إلى كفالة ضمانات الموظف ، ومنها الحيدة كما سبق القول .

^(٧٤) سبب للرد أو التحيي

خاتمة

بعد أن تناولنا الإشكالية القانونية في حياد السلطة الانضباطية بما تطلبه من تعريف للمخالفة والتحقيق التي تقع على الموظف العام، وكذلك اجراءات وكيفية التحقيق معه بالشكل المحدد قانوناً. توصلنا إلى نتائج وتوصيات نوجزها بالآتي:-

اولاً: النتائج:-

1. لاحظنا أن "قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعديل" قد بسط

وكذلك فإن لتشكيله هذه اللجان دوراً مهماً في ضرورة اللجوء إلى رد أعضائها وتحييthem ، إذ أنها تشكل من موظفين اثنين وعضو قانوني وهؤلاء هم موظفوون ضمن وزارة الموظف المخالف نفسه بل قد يكونوا ضمن دائرة عمله أو دائرة أخرى تتبعها دائرة الموظف ونظراً إلى وجود علاقات عمل قائمة بين الموظف المخالف وهؤلاء الأعضاء قد تكون علاقات صداقة ومودة وقد تكون على خلاف ذلك ، مما يزعزع

على نطاق اقل سعة (القلة المخالفات الجسيمة مقارنة بغيرها من المخالفات) بوساطة اللجنة التحقيقية التي تشكل من رئيس وعضوين احدهم حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون، يأمر بتشكيلها والاحالة اليها الرئيس الاداري (الوزير أو رئيس الدائرة).

٥. للتحقيق الاداري اهمية بالغة في مختلف النظم - الرئاسية منها وشبه القضائية والقضائية - ويحتل في العراق اهمية كبيرة وذلك لانه المستوى الوحيد لفرض العقوبة الانضباطية على الموظف (سواء اجراء الرئيس الاداري ام اللجنة التحقيقية).

إجراءات فرض العقوبة وبهذا فإنه قد أضعف ضمانت الموظف في مواجهة سلطة الإدارة في فرض العقوبة الانضباطية.

٢. ان الغاية من التحقيق الانضباطي الوقوف على مواطن الخلل وكشفها وإيصال ذلك الى علم الجهة الادارية التي يتسبب اليها الموظف فلا بد ان يكون هنالك ضمانة لمواجهة السلطة الانضباطية في حال انحرفت السلطة في استعمال حقها.

٣. عدم امكانية حصر المخالفات الوظيفية قانوناً، وترك المشرع ذلك للسلطة التقديرية للادارة وبحدود القانون والمصلحة العامة مع مراعاة مصلحة الموظف.

٤. التحقيق الاداري في العراق يجري على نطاق واسع بوساطة الرئيس الاداري (الوزير أو رئيس الدائرة) وكما يسميه نص القانون بـ (الاستجواب) الذي يتم بالنسبة للمخالفات البسيطة التي تستحق عقوبات خفيفة وهي لفت النظر والانذار وقطع الراتب . ويجري

١. نعتقد بضرورة جعل العقوبات الانضباطية كافة خاضعة لرقابة القضاء دون استثناء ، لما يمثله ذلك من رقابة على عمل الادارة وحيادية عملها وموضوعيته ومدى تطابقه مع نص القانون.

٢. ندعو المشرع العراقي الى تعديل نصوص قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام وذلك بالاعتماد على التحقيق الالكتروني مثلا كالتسجيل الفيديوي او التصوير بدلا من كتابة التحقيق وذلك تماشيا مع التطور الالكتروني اضافة الى ان الكثير من اجراءات الدعاوى أصبحت الكترونية في ظل تداعيات جائحة كورونا

٣. ندعو المشرع أن يشير وينص قانوني الى ضمانات الموظف المحال للتحقيق، وأهمها السماح برد وتنحي اعضاء السلطة الانضباطية اذا تحقق في احدهم سبب من اسباب الرد والتنحي المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية اضافة الى حق الاستعانة بمحام خاصه اذا كانت المخالفة المنسوبة للموظف تشكل تهمة كبيرة او اذا أحيل بسببها الى القضاء.

- (١) ينظر: د. محمد ماجد ياقوت، *أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٤.
- (٢) ينظر: عدنان عاجل عبيد، *ضمانات الموظف السابقة لفرض العقوبة التأديبية دراسة قانونية مقارنة فرنسا مصر الأردن العراق*، دار المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٨، ص ١٢٠.
- (٣) ينظر: احمد محمد حسن الحبيسي، *التحقيق الإداري مع الموظف العام في دولة قطر*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٥.
- (٤) ينظر: د. احمد عبد الستار الكبيسي، *ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٨١، ص ٣٩٣.
- (٥) ينظر قرار محكمة قضاء الموظفين رقم ١١١٤٩ في ٢٠١٢/٩/١٣ منشور في مجلة قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٥، وزارة العدل، ص ٢٩٨.
- (٦) ينظر: احمد محمد حسن، مصدر سابق، ص ٤٣.
- (٧) ينظر: د. احمد محمود احمد الريبيعي، *التحقيق الإداري في الوظيفة العامة*، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ١١.
- (٨) ينظر: احمد محمد حسن، المصدر نفسه، ص ١٥.
- (٩) ينظر: محمد ماجد ياقوت، مصدر سابق، ص ٣٠٩.
- (١٠) ينظر: احمد محمود احمد الريبيعي، مصدر سابق، ص ١٧.
- (١١) ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، *الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام*، ج ٣، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٨٢.
- (١٢) المادة ٧ من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
- (١٣) ينظر: عبد الرحمن نورجان الابوبي، *القضاء الإداري في العراق حاضرها ومستقبلها*، دار مطبع الشعب، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٣٢١.

- (١٤) ينظر: د. تغريد محمد قدوري النعيمي، مبدأ المشروعية أثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة-دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٥٨.
- (١٥) ينظر: محمد عمر مولود، السلطة الانضباطية للإدارة في قانون العمل، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص٥٦.
- (١٦) ينظر: خالد محمد مصطفى المولى، السلطة المختصة في فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص٨.
- (١٧) (١٧) تنظر المادة (٤) و(٥) من القانون اعلاه
- (١٨) ينظر: د. شاب توما منصور، السلطة الانضباطية في الوظيفة العامة- الاساس القانوني لحق العقاب-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، المجلد الاول، العدد ٢، ١٩٧٧، ص٥٣.
- (١٩) ينظر: جواد كاظم عبدالله، التحقيق الاداري في الوظيفة العامة، مجلة المفتش العام، العدد ٧، السنة الثالثة، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٢، ص٧٠.
- (٢٠) (٢٠) ينظر قرار محكمة قضاء الموظفين رقم ٢٣٥/ج ٢٠١٢ في ٢٠١٣/٨/١٨ منشور في مجلة فتاوى مجلس شورى الدولة ، مصدر سابق ،ص ٢٩٣
- (٢١) ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات تأديب الموظف العام في التحقيق الاداري والمحاكمية التأديبية، مطبعة الولاء، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠٧.
- (٢٢) ينظر: جواد كاظم عبد الله، مصدر سابق، ص٧٤.
- (٢٣) المادة (١٠ /رابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
- (٢٤) ينظر: محمد ماجد ياقوت، مصدر سابق، ص٣٦٧.
- (٢٥) ينظر: د. عماد ملوكية، الضمانات التأديبية للموظف العام في النظام الاسلامي والمقارن- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٢٦.
- (٢٦) قرار لمحكمة الجنائية في اربيل القرار رقم (١٢٥/ج ٢٠١٤/٦/١٨) في ٢٠١٤/٦/١٨ غير منشور وقرار رقم (١١٦/ج ٢٠١٥/٦/٨) في ٢٠١٥/٦/٨ غير منشور.

- (٢٧) ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٢٧.
- (٢٨) ينظر: عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص ١٠٣.
- (٢٩) المادة (١٩/رابعاً) من دستور العراق الحالي لعام ٢٠٠٥.
- (٣٠) ينظر: د. عماد ملوخية، مصدر سابق، ص ٢٤١.
- (٣١) المادة (١٠/ثانياً) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
- (٣٢) ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات التأديب في التحقيق الاداري والمحاكمة التأديبية، مصدر سابق، ص ٥٥٠.
- (٣٣) ينظر: عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص ١٤٧.
- (٣٤) ينظر: عدنان عاجل عبيد، المصدر ذاته اعلاه، ص ١٤٩.
- (٣٥) ينظر: خالد محمد مصطفى المولى، مصدر سابق، ص ١٩٤.
- (٣٦) ينظر: د. عماد ملوخية، مصدر سابق، ص ٢٦٢.
- (٣٧) ينظر: عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص ٨٧.
- (٣٨) ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، مصدر سابق، ص ١١٧ وما بعدها.
- (٣٩) ينظر: د. عماد ملوخية، مصدر سابق، ص ٢٥٥.
- (٤٠) ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية...، مصدر سابق، ص ١٢٢.
- (٤١) ينظر: عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص ٨٨.
- (٤٢) د. عمر فؤاد احمد بركات، السلطة التأديبية، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣٠٧.
- (٤٣) د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة - دراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف، دون سنة طبع، ص ١٦.
- (٤٤) د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، المصدر نفسه، ص ٣٧٢.

- (٤٥) د. محمود صالح العادلي، النيابة الادارية في مفترق الطرق، ط١، الناشر دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٦، ص ٩١ .
- (٤٦) انظر: د. مليكة الصروخ، التأديب بين الفاعلية الادارية وضمان الموظفين، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، ١٩٨٥ ، ص ٥١ وما بعدها.
- (٤٧) انظر: د. سليمان محمد الطماوي، ضمانات الموظفين بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية، عدد ١ ، سنة ١٩٦٩، نيسان ١٩٦٩، ص ٥٦٩-٥٧١ .
- (٤٨) وهذا ما كان يعمل به في ظل قانون الانضباط العراقي الملغى لسنة ١٩٣٦ ، انظر: المادة (٢٠) منه.
- (٤٩) انظر: د. احمد عودة الغويري، سلطة التأديب في نظام الخدمة المدنية الاردني - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مؤتة، المجلد السابع، عدد ٢، ١٩٩٢ ، ص ٩٤ .
- (٥٠) انظر: نص المادة العاشرة - ف ١ من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي النافذ المرقم ١٤ سنة ١٩٩١ ، كذلك الفقرة الرابعة من المادة نفسها التي تشير إلى امكان استجواب الموظف المخالف دون احالته إلى اللجنة التحقيقية .
- (٥١) مثال ذلك للجان الادارية المشتركة في فرنسا التي يلجا إليها الرئيس الاداري لطلب رأيها بصدر الجزاء التأديبي الذي يفوق عقوتي الإنذار واللوم، حيث ان هذه اللجان تشكل من مندوبي عن الادارة، واخرين يمثلون الموظفين، انظر: د. احمد عودة الغويري، ضمانات التأديب الرئيسية في ظل نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (١) لسنة ١٩٨٨ ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مؤتة، مج العاشر، ع (١)، اذار ١٩٩٥ ، ص ٩٠ .
- (٥٢) د. شاب توما منصور، القانون الإداري، ج ١، ط ٢، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٠ .
- (٥٣) انظر المادة ٢٥ فقرة (أ) من قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ .
- (٥٤) د. عمر فؤاد احمد بركات، المصدر السابق، ص ٢٩٢ .
- (٥٥) د. عبد الفتاح عبد البر، المصدر السابق، ص ٢٩٤ .
- (٥٦) كوثير حازم سلطان، امتيازات الموظف العام وأثرها في زيادة فاعلية الادارة - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠ ، ص ١٤١ .

- (٥٧) حيث نص الدستور العراقي على ان ((حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفق احكام القانون)).
- (٥٨) حيث تنص المادة العاشرة من قانون الانضباط العراقي النافذ على ((تتولى اللجنة التحقيق تحريرها مع الموظف المخالف المحال عليها ولها في سبيل اداء مهمتها سماع وتدوين اقوال الموظف))، واستعاض بعبارة ((اقوال الموظف)) عن ((دفاع الموظف)) .
- (٥٩) عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، المصدر السابق، ص ٢٨٥-٢٩٤ .
- (٦٠) د. محمد احمد الطيب هيكل، السلطة الرئاسية بين الفاعلية والضمان - دراسة مقارنة بين القانون الاداري وعلم الادارة العامة، ١٩٨٤، ص ٥٧٥ .
- (٦١) د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، المصدر السابق، ص ٣٨٥ .
- (٦٢) وتمثل هذه الاعتبارات جملة من الاسباب تحفيظ بالمحقق الاداري فتشك في حيدته مما يجعله غير مؤهل لإجراء التحقيق مع الموظف المخالف .
- (٦٣) حيث انه من استقراء احكام مجلس الدولة يتضح ان الاعتبارات التي تؤثر في حيدة عضو مجلس التأديب تتطوي تحت على احدى هذه الصور، اشار إلى هذه الاحكام والتعليق عليها في مؤلف د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، المصدر السابق ص ٣٩٣-٣٩٠ .
- (٦٤) د. عمر فؤاد احمد بركات، المصدر السابق، ص ٣٠٨ .
- (٦٥) د. محمود خلف حسين، المصدر السابق، ص ٢٠١ .
- (٦٦) أي ان التتحي أمر لازم حتى ان لم يقدم ذنو الشأن طلبا بذلك، انظر: د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، المصدر السابق، ص ٣٩٦ .
- (٦٧) د. محمد عصفور، نحو نظرية عامة في التأديب، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٦٧ ، ص ١٥٦ ، كما ان من الدول ما يشترط ان تكون الاسباب مقنعة لهيئة التأديب من اجل قبول طلب الرد .
- (٦٨) وهو ما نصت عليه المادة ٨٧ من القانون المرقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (قانون نظام موظفي الدولة المصري)، ونص المادة ٢٦ من القانون المرقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ (قانون النيابة الادارية) .

- (١٩) انظر: علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤٩٠ - ٤٩١.
- (٢٠) د. سليمان محمد الطماوي، قضاة التأديب، مصدر سابق ، ص ٦٢٤ .
- (٢١) د. عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، مصدر سابق ، ص ٢٤٦ .
- (٢٢) د. عمر فؤاد احمد بركات، المصدر السابق، ص ٣٢١ .
- (٢٣) المواد (٩١-٩٧) من قانون المرافعات العراقي النافذ.
- (٢٤) انظر: نص المادة (١) بفقرتها الثانية من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، التي تجيز للوزير تخويل اختصاصه في التأديب، كذلك د، عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص ٩٨-٩٩ .

المصادر

١. د. احمد محمود احمد الريعي، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠١١
٢. احمد محمد حسن الحبي السليطي، التحقيق الإداري مع الموظف العام في دولة قطر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠
٣. تغريد محمد قدوري النعيمي، مبدأ المشروعية أثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة-دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣
٤. جواد كاظم عبد الله، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، مجلة المفتش العام، العدد ٧، السنة الثالثة، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٢
٥. د. شاب توما منصور، السلطة الانضباطية في الوظيفة العامة- الاساس القانوني لحق العقاب-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، المجلد الاول، العدد ٢ ، ١٩٧٧

٦. د. شاب توما منصور، القانون الإداري، ج ١، ط ٢، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٠.

٧. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة:
- ضمانات تأديب الموظف العام في التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، مطبعة الولاء، القاهرة، ٢٠٠٥.
- الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام، ج ٣، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر.
٨. عدنان عاجل عبيد، ضمانات الموظف السابقة لفرض العقوبة التأديبية، دراسة قانونية مقارنة مصر وفرنسا والأردن والعراق، دار المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٨، د. عماد ملوخية، الضمانات التأديبية للموظف العام في النظام الإسلامي والمقارن - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٩. عبد الرحمن نورجان الآيوبي، القضاء الإداري في العراق حاضره ومستقبله، دار مطبع الشعب، القاهرة، ١٩٦٥.
١٠. د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة - دراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف، دون سنة طبع.
١١. د. عمر فؤاد احمد بركات، السلطة التأديبية، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٧٩.
١٢. د. محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

- ١٣. د. محمد احمد الطيب هيكل، السلطة الرئاسية بين الفاعلية والضمان -

دراسة مقارنة بين القانون الاداري وعلم الادارة العامة، ١٩٨٤

١٤. د. محمود صالح العادلي، النيابة الادارية في مفترق الطرق، ط١،

الناشر دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٦

ثانيًـ الرسائل والاطارين:

١. خالد محمد مصطفى المولى، السلطة المختصة في فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١.

٢. علي جمعة محارب، التأديب الاداري في الوظيفة العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٦.

٣. د. احمد عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٨١

٤. كوثر حازم سلطان، امتيازات الموظف العام وأثرها في زيادة فاعلية الادارة - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠

٥. محمد عمر مولدود، السلطة الانضباطية للادارة في قانون العمل، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٩.

ثالثًـ البحوث والدراسات:

١. احمد عودة الغوري، ضمانات التأديب الرئاسية في ظل نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (١) لسنة ١٩٨٨، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مؤتة، المجلد العاشر، عدد (١)، اذار ١٩٩٥.

٢. د. سليمان محمد الطماوي، ضمانات الموظفين بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية، عدد ١، سنة ١، نيسان ١٩٦٩.

٣. د. مليكة الصروخ، التأديب بين الفاعلية الادارية وضمان الموظفين،
بحث مشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، ١٩٨٥،
ص ٥١.

ثالثاً. القوانين:

١. دستور العراق الحالي لعام ٢٠٠٥
٢. قانون الانضباط رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغى
٣. قانون نظام موظفي الدولة المصري المرقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١
٤. قانون النيابة الادارية المرقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨
٥. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

